

تحفة الملوك

(الأمان وصحته) .

وإذا أمنهم مسلم حرم ولزم إلا أن يرى الإمام نقضه .

ولا يصح أمان ذمي وأسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال